

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩١

بإنشاء المجلس الأعلى لمراكمز ومعاهد البحوث
بقطاع البحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ باعادة تنظيم المركز القومى للبحوث ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث

والتكنولوجيا ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء وتنظيم معهد بحوث البترول ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

لجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث
لعلمي والطاقة الذرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء معهد تيودور بلهايس للأبحاث ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مركز بحوث وتطوير الفلزات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم المعهد القومى
لمعايير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم المعهد القومى للبحوث
لفلكلورية والجيوفيزique ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم المعهد القومى لعلوم
البحار والمصايد ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ،



قرار

(المادة الاولى)

ينبئ مجلس اعلى لمراكيز ومعاهد البحث التابعة لقطاع البحوث العلمي بسمى

المجلس الاعلى لمراكيز ومعاهد البحث ، ويشكل على النحو الاتى : -

رئيسا

- وزير الدولة لشئون البحث العلمي

نائبا للرئيس

- رئيس اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

- رئاسة ومديري مراكز ومعاهد البحث

- نواب رئيس اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

- رئيس قطاع البحث العلمي بوزارة البحث العلمي

- رئيس الادارة المركزية للشئون العلمية بوزارة

- البحث العلمي .

امين عام مجلس اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

- اقدم نائب رئيس او مدير لكل من مراكز ومعاهد

- البحث .

ثلاثة من ذوى الخبرة المتخصصين فى شئون البحث العلمي يعينون لمدة سنتين قابلة

للتجديد ، وذلك بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي بعد أخذ رأى رئيس

- الاكاديمية .

ويقوم نائب رئيس المجلس مقام رئيس المجلس عند غيابه .

وفى حالة غياب رئيس المجلس ونائبه يتولى اقدم مديرى مراكز ومعاهدى

- البحث رئاسة المجلس .

ويكون للمجلس امين يتولى امانة المجلس ويقوم بتجميع البيانات والاحصاءات

والاتصال بالاجهزة المعنية واعداد الموضوعات التى ينظرها المجلس ، ويصدر بتعيينه قرار

- من وزير الدولة لشئون البحث العلمي بعد أخذ رأى رئيس الاكاديمية .

(المادة الثانية)

يختصر المجلس الاعلى لمراكيز ومعاهد البحث بما يأتى : -

- المسائل المنوطة بالمجلس الاعلى للجامعات بما يتفق مع طبيعة العمل بتلك المراكز

- والمعاهد بما لا يتعارض مع القرارات المنظمة لها .



- التنسيق بين مراكز ومعاهد البحث .
- بحث القضايا المتمللة بخطة التنمية القومية وتحديد دور مراكز ومعاهد البحث في حلها .
- النظر في سبل دعم الأنشطة البحثية وتكوين الكوادر العلمية بمراكز ومعاهد البحث في حلها .
- دراسة وسائل النهوض بالمسؤولية الوطنية للمراكز والمعاهد واقتراح سبل تطوير انشطتها ومستوى ادائها .
- دراسة الموضوعات ذات الطابع المشترك بين المراكز والمعاهد والتي تتطلب قراراً موحداً بشأنها .
- النظر فيما يحيله اليه وزير الدولة لشئون البحث العلمي ورئيس الاكاديمية ورؤساؤه ومديريه المراكز والمعاهد من مسائل .

(المادة الثالثة)

يمدر بتنظيم العمل بالمجلس قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

(حسینی بارک)

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ هـ
الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩١ م

صورة مرسلة الى السيد وزير الدولة لشئون الاعمال

وزیر الدوّلہ

برائنة مجلس الـ~~وزرا~~

الكتابات

(المستشار/ أحمد رفـوان)

